مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

المسؤولية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري

Juvenile criminal responsibility in Algerian legislation

رتيبة بن دخان *

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق سعيد حمدين، (الجزائر)

r.bendokhane@univ-alger.dz

تاريخ ارسال المقال: 2021/04/26	تاريخ القبول: 2021/07/09	تاريخ النشر: 2021/09/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

إن الجريمة في العصر الحالي أصبحت متفشية بشكل فظيع مما يبعث القلق في نفوس الأشخاص، فلم تعد الجرائم قليلة كما في الماضي، بل ازدادت توسعا وانتشارا وتنوعا والإجرام لا يتأتى بين ليلة وضحاها، وإنّما هو نتيجة تراكمات بعيدة المدى، أي أنّها تنطلق من النواة الأولى أي مرحلة الطفولة حتى الشباب، فبعد أن كان الحدث هو الضحية، أصبح هو الجاني، وعلى أساس أن مرحلة الحدثة تعد من أهم المراحل، وتشكل منعطف خطير في حياة الفرد وتؤثر على حياته وسلوكه الاجتماعي والنفسي على حد السواء، وجب على الأسرة بالدرجة الأولى ، ومختلف الفاعلين في المجتمع مع الحدث التبصر له دون إفراط أو تفريط ، وأصبحت أهم مشكلة يعانيه الحدث هو شعوره بالتبعية ومحاولته التحرر من المراقبة المستمرة لسلوكاته، وذلك من خلال معارضته ما يقال له وبحثه عن بيئة أخرى غير أسرته مما يجعله قد يصادف بيئات فاسدة تعلمه سلوكات منحرفة تدخله في عالم الجريمة المحظورة، وقد خصص المشرع الجزائري هذا الحدث ببعض الأحكام في حالة قيام مسؤوليته الجزائية ميزه بذلك عن الشخص البالغ، لذا فإنني أهدف من خلال هذا البحث إلى معرفة ما إذا كان المشرع الجزائري أحسن تنظيم المسؤولية الجزائية للأحداث.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية; الحدث ; الجريمة ; الإنحراف.

Abstract :

Crime in the current era has become terribly rampant, which causes concern to people. Crimes are no longer as few as in the past, but have expanded and spread and diversified and crime does not come overnight, but rather is the result of long-term accumulations, that is, it starts from the first nucleus, i.e. Childhood stage until youth, after the event was the victim, he became the culprit, and on the basis that the juvenile stage is one of the most important stages, and constitutes a dangerous turning point in the life of an individual and affects both his life and his social and psychological behavior, it is the duty of the family in the first place, and the various actors In society with the event, the insight into him without excessive or negligence, and the most important problem that the juvenile suffers from is his feeling of dependence and his attempt to be free from constant observation of his behavior, through his opposition to what he is told and his search for an environment other than his family, which makes him encounter corrupt environments that teach him deviant behaviors that interfere with him. The world of the banned crime, and the Algerian legislator has allocated this event with some provisions in the event of his criminal responsibility, which distinguished him from the adult person, so I

aim through this research to find out whether the Algerian legislator has better regulation of responsibility Juvenile penalties.

Keywords: Criminal liability ;The minor; crime; delinquency.

مقدّمة:

إن مصطلح الانحراف يشير إلى عدم الامتثال إلى قاعدة معينة أو حزمة من القواعد التي يقبلها معظم أفراد المجتمع، وما يعتبر انحرافاً يمكن أن يتغير من زمان لآخر ومكان لآخر، فقد يصل الانحراف إلى درجة ارتكاب جريمة، و الجريمة هي انتهاك القوانين وخرقها، حيث تدل القوانين على القواعد التي عرّفت وحددت بواسطة الحكومات، والتي بذلت كثيراً من الجهود من خلالها لمواجهة مختلف الجرائم، والتي كان من نتيجتها ظهور القوانين والتشريعات المتقدمة في مجال الأحداث الجانحين.

فقد أصبحت ظاهرة الانحراف والجريمة في الفترة المعاصرة التي تحول فيها المجتمع الدولي إلى قرية صغيرة، ظاهرة خطيرة جديرة بالرصد والدراسة والتحليل خاصة إذا ما تعلق الانحراف بالأطفال الذين يشكلون عماد المستقبل لأي مجتمع، كما أن الانحراف في مرحلة الصغر يشكل خطورة على المجتمعات، فإذا ارتكب الحدث جريمة قامت مسؤوليته الجزائية لكن بمراعاة سنه، وبالتالي يتعرض لجزاء، حيث يقر المشرع مجموعة من الجزاءات ويقوم بتطبيقها لتعزيز القواعد والمعايير القانونية.

وهذا يقودنا حتما على طرح إشكالية التالية: كيف تقوم المسؤولية الجنائية للطفل؟ وكيف عالجها المشرع الجزائري؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي، كما قمنا بتقسيم الورقة البحثية كما يلي:

المبحث الأول: قيام المسؤولية الجزائية للأحداث.

المبحث الثاني: حماية الطفل الجاني.

المبحث الأول: قيام المسؤولية الجزائية للأحداث:

لا يجوز معاملة الطفل المنحرف كالمجرم البالغ، فالطفل نتيجة لطبيعة تكوينه العقلي والجسدي الذي لم يكتمل بعد يستلزم معاملة خاصة تستهدف تأهيله وإصلاحه فمرحلة الحداثة تتدرج من حيث المسؤولية إلى عدة مراحل، بحيث تطبق في كل مرحلة الإجراءات التي تتناسب معها .فمن أركان المسؤولية الجنائية توفر التمييز لدى الجاني، لذلك لا يكون الصغير مسئولا جنائيا عن أفعاله حتى يظهر التمييز عنده، وحينما يتوفر التمييز لدى الصغير فإنه لا يتوافر دفعة واحدة بل تدريجيا، ولا يصبح التمييز كاملا إلا إذا مضت فترة من الوقت تنضج خلالها مدارك الصغير وتكتمل مقدرته على الإيمان بالعالم الخارجي وتوفر لديه القدر الكافي من

الخبرة .وإذا اعترف المشرع بالتدرج في نضوج الصغير فإنه لابد أن يعترف بالمقابل بالتدرج في مسؤوليته بحيث تبدأ بصورة مخفضة وتزداد كلما اقترب الطفل من النضوج، حتى إذا تكامل رشده فإنه يتحمل مسؤولية أعماله.

لم يبقى التشريع الجزائري بمنأى عن الأحداث العالمية، فقد تناول جنوح الأحداث في موضعين :

- قانون 72-03 المؤرخ في 1972/02/20 يهدف إلى حماية الأحداث المعرضين لخطر معنوي.

-قانون الإجراءات الجزائية.

فضلا عن الأحكام الخاصة التي وردت في قانون العقوبات رقم66-156 المؤرخ في 1966/06/08 الأحداث الجانحين في المواد 49 ،50،51 ، و في قانون تنظيم السجون و وإعادة التربية رقم 72-02 والمؤرخ في 1972/02/10 في المادة 12 منه، وفي قانون المراكز الاختصاصية و دور الإيواء المكلفة برعاية الطفولة و الأحداث رقم 72-03 المؤرخ في 1972/2/20.

وفيما يلي نورد أهم المواد التي تتضمن تحديد سن الحداثة في التشريع الجزائري.

-قانون الإجراءات الجزائية في مادته 442 ينص على:" يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة" و في المادة 427 "لا يجوز في مواد الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ 18 إلا تدابير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب"، أما المادة 445 فتؤكد انه يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من الثالثة عشر أن يستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50من قانون العقوبات، إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف أو لشخصية المجرم الحدث، على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة ،قانون حماية الطفولة في مادته الأولى و التي تنص على أن القصر الذين لم يكملوا الواحد و العشرين عاما و تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطورة أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية[1].

-قانون العقوبات و في مادته 49 ينص على انه لا يوقع على القاصر الذي لم يكمل الثالث عشر من عمره إلا تدابير الحماية أو التربية و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون إلا التوبيخ و يخضع القاصر الذي لم يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة ، فالحدث الذي يقل سنه عن الثالث عشر غير مؤهل للمسؤولية الجنائية بل يخضع لتدابير الحماية أو التربية، يظهر جليا من خلال هذه المادة، أنه قد أسندت للقاضي سلطة البت في أمر الحدث دون الثالثة عشر، في هذا الصدد فالتشريعات الجزائرية المتعلقة بالأحداث المنحرفين عملت على التفرقة بين الحدث الجانح و الكبير المجرم و أظهرت اهتماما بالغا بالحق الكامل للحدث في الرعاية و التوجيه وسوف نوضح هذا الاهتمام بالنقاط التالية.

-ثم **جاء القانون رقم 15-12** مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، حيث جاء في نص المادة 2 بأنه: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: **"الطفل" : كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، و يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى.**

والطفل الجانح حسب هذا القانون هو: الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر(10) سنوات. وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة.

و أن سن الرشد الجزائي هو: بلوغ ثمانية عشرة (18) سنة كاملة، و تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة. تطبيقا لنص المادة 2 من القانون 15-12 السالف الذكر.

المطلب الأول:تخصيص محاكم خاصة بالأحداث

تميز التشريعات الحديثة بين معاملة المجرمين الأطفال وبين معاملة المجرمين البالغين، إذ تفرد للمجرمين الأطفال أحكاما خاصة وجزاءات مناسبة، تقوم أساسا على تطبيق تدابير ملائمة لشخصية الجانح أملا في مساعدته .وتهذيبه وهو تطور منطقي، يعود إلى اعتبارات إنسانية، ومنطقية، تعملان على ضرورة إبعاد الطفل الجانح من دائرة العقاب، تأكيدا لمصلحته ولمصلحة المجتمع أيضا فلقد بات من المسلم به أن العقوبة وإن كانت مخففة إنما هي وباء مؤكد على الصغير الذي لا يزال في طور النمو وأداة غير فعالة لتحقيق الردع أو العدالة و مضارها كثيرة حيث تتيح للجانح الطفل أن يألف السجن وتسمح له ،بمخالطة الأشرار وتنمي لديه الميول الإجرامية وهو ما يؤكد اهتمام المجتمعات البالغ بالأطفال وما تبع ذلك من الدعوة لقيام قضاء متخصص قادر على فهم شخصية الطفل والتعامل معها، هذا ولمحاكم الأحداث فلسفة خاصة بها تختلف عن تلك التي تتبعها المحاكم العادية، فلم يعد هدفها تطبيق العقوبات على كل ما يخالف القانون وإنما تحولت عن هذه النظرة التقليدية متأثرا بمبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي، وخاصة نبذ فكرة العقاب، لتتجه إلى أفكار جديدة ومنها مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الطفل ومحاولة إصلاحه وتقويمه، وعليها أن تختار الإجراء التقويمي الذي يناسب شخص الطفل بغض النظر عن نوع الجريمة المقترفة أو الضرر الناتج عن سلوكه المنحرف وقد قام المشرع الجزائري بتخصيص إجراءات خاصة بالأطفال الجانحين أمام قسم خاص بهم هو قسم الأحداث لدى المحكمة وهو ما نصت عليه المادة 447 قانون الإجراءات الجزائية بحيث يتولى هذا القسم قضايا الأطفال على مستوى اختصاص المحكمة التابع لها محليا، وقد حددت المواد 451-455 من قانون الإجراءات الجزائية المحاكم وشروط الإجراءات والمتابعة الواجب إتباعها عند النظر في قضايا الأطفال، وقد وفرت النصوص القانونية الأخرى للطفل جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة هدفها الكشف عن شخصية الطفل وإبعاده عن جو المحكمات التي تتبع مع البالغين التي يخشى منها أن تسيء إليه، أو تعرقل إعادة إدماجه في المجتمع[2].

ويكون على رأس هذا قسم الأحداث قاضي الأحداث وهو من القضاة الذين يمتازون بكفاءتهم وخبرتهم، وميولهم التربوي لانحراف الأطفال، ولكي يكون قاضي الأحداث متمكنا وكفئا للقيام بمسؤولية قسم الأحداث، لا بد أن يكون على إطلاع واسع في علم التربية الحديثة[3] .

وحسب نص المادة 450 قانون الإجراءات الجزائية فإن قاضي الأحداث يتولى رئاسة هذا القسم إضافة لعضوية قاضيين محلفين يعينان لمدة 3 أعوام بقرار من وزير العدل تنحصر فيهم الشروط القانونية بحيث يكون سنهم يتجاوز الثلاثون عاما ومن جنسية جزائرية ويمتازون باهتمامهم بشؤون الأطفال ودرايتهم بها.

وقد نص القانون على أن يقوم المحلفون قبل القيام بمهامهم بأداء اليمين أمام المحكمة على أن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم وأن يخلصوا في عملهم وأن يحتفظوا بتقوى وإيمان سير المداولات ويتم اختيار هؤلاء المحلفون من جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي يعين تشكيلها وطريقة عملها بمرسوم.

و يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأطفال **المادة 451 فقرة 1** من قانون الإجراءات الجزائية تطبيقا لنص المادة ، على مستوى اختصاص كل دائرة قضائية، ويكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها القضائية أو التي بها محل إقامة الطفل أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي أودع به الطفل سواء بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأطفال **المادة 451**فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية ويعتبر هذا الاختصاص اختصاصا نوعيا لأن المشرع قد فرق بين نوع الجرائم التي يرتكبها الأطفال وخص قسم الأحداث بالمحكمة بالجنح التي يقترفها هؤلاء داخل الدائرة القضائية للمحكمة وخص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأطفال على مستوى المجلس القضائي.

إذا يمكن القول بأنه إذا كانت محاكم الأحداث بوجه عام، تطبق على الجانحين الأطفال، إجراءات تهدف إلى حمايتهم وتربيتهم وإعادة تربيتهم، فإنها تملك مع ذلك بقوة القانون حق إصدار أحكام جنائية عليهم وكما سبق وأن أشرنا فإنه ونظرا للدور الفعال الذي يلعبه قاضي الأحداث، يجب أن يختار هؤلاء من الأكفاء الذين لهم دراية بشؤون الأطفال ومشاكلهم بالإضافة إلى تخصصهم في هذا المجال وقد خول المشرع الجزائري قاضي الأحداث سلطات نصت عليها المادة 455 قانون الإجراءات الجزائية على الخصوص وبعض المواد الأخرى، بحيث يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الطفل مؤقتا:

- إلى والديه أو وصيه أو حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة.
- إلى مركز إيواء.
- إلى قسم إيواء بمنظمة خاصة بهذا الغرض.

- إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها تربية الطفولة أو ملجأ.

- إلى مؤسسة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة.

وإذا رأى قاضي الأحداث أن حالة المجرم الطفل الجسدية والنفسانية تستدعي فحصا عميقا، فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد، ويجوز له عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة، ويكون تدبير الحراسة قادرا للإلغاء دائما ولا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، كما أنه لا يجوز وضع المجرم من سن 13 إلى 18 مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يحجز الطفل بجناح خاص، فإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل وإذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون جنحة ولا مخالفة، أو أنه ليس ثمة دلائل كافية ضد المتهم أصدر أمرا بأن لا وجهة للمتابعة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتطبيقا **للقانون 15-12** السالف الذكر ولاسيما المادة 48: لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه الجريمة.

و إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة 13 سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا وفي الجنايات.

ويتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون.

وكل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعا وعشرين (24) ساعة في كل مرة.

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي وهذا تطبيقا لنص المادة 49 من القانون 15-12.

وحسب المادة 50 يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له

وزيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر.

وأضافت المادة 80 من نفس القانون بأنه يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين (2)يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة، يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط، يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث (3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين (30) عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال، ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تمدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المطلب الثاني: محاكمة الأحداث

تضمنت غالبية التشريعات العربية إشارات واضحة لمنع الإعلان عن اسم الطفل أو عنوانه أو اسم مدرسته، كما حضرت نشر صورته أو الإعلان عن وقائع المحاكمة بأية وسيلة إعلانية لحماية الطفل مما غبت الإساءة إلى سمعته أو التشهير به، وما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من انعكاسات سلبية تتعارض ومبدأ العام الذي أقره تشريع الأطفال العربي المقارن في التعامل مع قضايا جنوح الأطفال وغني عن البيان أن سرية المحاكمة بالنسبة لقضايا الأطفال يعد استثناء من أصل عام يقضي بعلنية جلسات المحاكمة والذي يعد ضابطا من ضوابط الشرعية الإجرائية يتيح قدرا من الرقابة على أداء مرفق القضاء الذي ينبغي أن يصدر في حكمه عن نزاهة وتجرد واحترام كامل لحقوق الفرقاء دون تمييز، ويبرز هذا الاستثناء في قضايا الأطفال ما يؤدي إليه مبدأ العلنية من أضرار بمصلحة الطفل من خلال التشهير به ووسمه بالانحراف وتأثير ذلك على حالته النفسية وما يمكن أن يستثيره من ردود فعل قد تظهر على هيئة انطواء أو خجل أو رهبة وربما اتخاذ مواقف تظاهرية لترفع من شأنه في نظر نفسه، وتحسبا من ذلك ومضاعفاته تم التضحية بمبدأ العلنية لمصلحة رعاية الطفل[4].

وحسب التشريع الجزائري، فإنه تحصل المرافعات سرية ويسمع أطراف الدعوى وهم المجرم الطفل والمدعي المدني والمسئول المدني عن الطفل ويتعين حضور الطفل إذا قررت المحكمة ذلك ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه، وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة.

غير أنه إذا اقتضت مصلحة الطفل عدم حضوره الجلسة يجوز للمحكمة إعفاءه من الحضور وفي هذه الحالة يمثله محاميه أو نائبه القانوني، ويعتبر قرار قسم الأحداث حضوريا.

إذا ظهر من خلال المرافعات الحضورية أن الجريمة غير ثابتة في حق المتهم قضى قسم الأحداث بإطلاق صراحة، وإذا أثبتت المرافعات إدانة المتهم قسم الأحداث صراحة في حكمه على ذلك وقام بتوبيخ الطفل وتسليمه بعد ذلك لوالديه أو لوصية أو للشخص الذي يتولى حضارته.

وإذا تعلق الأمر بقاصر تخلى عنه ذووه، سلم لشخص جدير بالثقة، لقسم الأحداث أن يأمر بوضع الطفل تحت نظام الإفراج المراقب، أو بصفة مؤقتة تحت الاختبار لفترة محددة أو نهائية إلى أن يبلغ سن19 سنة مع مراعاة أحكام المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية ويجوز لقسم الأحداث أن يشمل هذا القرار بالنفاذ المعجل رغم الاستئناف.

ويصدر القرار في جلسة سرية حسب نص المادة 463 فقرة 1 قانون الإجراءات الجزائية ويجوز الطعن فيه بالاستئناف خلال عشرة أيام من النطق به ويرفع هذا الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي المنصوص عليها في المادة472 قانون الإجراءات الجزائية.

ويفصل في كل قضية على حدا في غير حضور باقي المتهمين ولا يسمح بحضور الجلسة والمرافعات إلا لشهود القضية والأقارب المقربين للطفل وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات المهتمة بشؤون الأطفال والمندوبين الكلفين ورجال القضاء.

وحسب **القانون 15-12** ولاسيما المادة لمادة 82: تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية.

يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال.

ويمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا. ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها.

وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا، قبل البت فيها، أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

وحسب المادة 83 أن قسم الأحداث يفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين.

ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.

وتطبيقا لنص المادة 91من القانون 15-12 توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث .و تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين (2)، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، يحضر الجلسات ممثل بالنيابة العامة وأمين ضبط.

وتضيف المادة 92بأنه: تفصل غرفة الأحداث وفقا للأشكال المحددة في المواد من 81 إلى 89 من هذا القانون.

أما المادة 93 فتنص على أن يخول رئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد من 67 إلى 71 من هذا القانون.

تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث، الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، الأحكام منصوص عليها في المواد من 417 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا تطبيقا لنص المادة 94 من القانون 15-12 السالف الذكر.

المبحث الثاني: حماية الطفل الجاني:

إن حماية للطفل في القانون لم تقتصر بوصفه مجرما بل تعداه إلى صونه بوصفه ضحية من خلال تجريم العديد من الأفعال، و قد أحيط الطفل الجاني بمجموعة من الأحكام التي تكفل له الحماية على الصعيدين الدولي والداخلي وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

المطلب الأول: حماية الطفل الجاني في ظل القانون الجزائري:

كما قلنا سابقا بأن المشرع الجزائري اعتبر سن 18 سنا للرشد الجنائي إذا بلغها الطفل عدّ مسؤولا عن الأعمال الإجرامية التي يقترفها، و هذا لا يعني أنه قبل هذه السن لا يتحمل تبعة فعلته، فغاية ما في الأمر أنه لا يحاسب كما يحاسب البالغ و هذا ما تمليه علينا المادة49 /1 من قانون العقوبات.

بحيث لا تسمح إلا بتوقيع تدابير الحماية أو التربية بالنسبة للقاصر الذي لم يبلغ 13 سنة إذا تعلق الأمر بمخالفة ارتكبها لا يكون محلا إلا للتوبيخ، فهو عديم التمييز في نظر القانون و بالتالي يظل عديم المسؤولية أما إذا كان بين القاصر يمتد بين 13 و 18 سنة فيعد في نظر المشرع العقابي ناقص الأهلية و لا يسأل إلا مسؤولية مخففة، أما إذا نضج و اكتمل لديه نموه العقلي لبلوغه سن 18 فإن المشرع لا يعتبره قاصرا من الناحية الجزائية و ينظم بذلك إلى فئة البالغين، و الملاحظ أن المشرع قد عمل على إنقاذ الحدث من القواعد

العقابية و الإجرامية المطبقة على البالغ سواء أثناء التحقيق و المحاكمة أو بالنسبة للتدابير التي تأمر بها محاكم الأحداث لحمايته و علاجه[5].

وكما قلنا سابقا بأن المشرع خص القاصر بقواعد خاصة عند مثوله أمام هيئات مغايرة لتلك التي عدها للبالغين و هي محكمة الأحداث، و هي مهمة يتكفل بها قاضي الأحداث لاتخاذ الإجراءات التي من شأنها خلاص و إصلاح و إعادة تربية الأحداث، فقاضي الأحداث مكلف باتخاذ الإجراءات و التدابير التي تحمي القاصر فله دور في حماية الطفولة إذ يضطلع بمهام كثيرة و متشعبة، اشترط القانون اختيار هذا القاضي من بين الأشخاص الذين يمتازون باهتمام بشؤون الأحداث و من ذوي الخبرة و الكفاءة[6].

في حالة ارتكاب الحدث لجناية و معه جناة آخرون بالغين يقوم قاضي التحقيق بإجراء سابق على المتابعة، لذا فإنه أثناء قيامه التحقيق (قاضي الأحداث)، يقوم ببذل كل همة و عناية و القيام بالتحريات اللازمة التي تمكنه من التعرف على شخصية الحدث عن طريق البحث الاجتماعي، فيقوم القاضي بجمع المعلومات الخاصة بالحالة المدنية و الأدبية للأسرة و البيئة التي يعيش فيها و الظروف التي عاش الحدث أو نشأ و تربى فيها[7].

حيث يقوم القاضي بكل هذه الأعمال من أجل أن يتعامل مع الطفل و يفهمه بشكل أفضل لأنه إذا لم يصل القاضي إلى التعرف على الطفل بأنه يفشل في إعادة تربيته و يكون قد حاد في مهمته الأساسية و هي أن يسعى بكل جهد إلى خلاصه و صلاحه[8].

ما ضمن المشرع حقوق الطفل أثناء المحاكمة فميز بين جهات الحكم التي تنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث بحيث يمثل الحدث المنحرف أمام جهات حكم خاصة هي محكمة الأحداث يوجد بكل محكمة قسم ينظر في مخالفات و جنح الأحداث أما الجنايات فينظر فيها قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس.

كما لا يجوز توقيع العقوبة على الحدث و لا يجوز وضعه في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة إذا كان سنه لا يتجاوز 13 سنة و إنما توقع عليه تدابير الحماية أو التربية كتسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة أو وضعه بمؤسسة طبية، كما أخذ المشرع بعين الاعتبار سن الحدث و نص على إمكانية تطبيق العقوبات المخففة في الحدود التي بينتها المادة 50 من قانون لعقوبات[9].

و حسب القانون 15-12 ولاسيما المادة المادة 85: دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

-تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة،

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،

-وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين. ويمكن قاضي الأحداث، عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

ويتعين، في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.

يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

وتضيف المادة 86 من القانون 15-12 بأنه يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة،أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم.

وحسب نص المادة 116: تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية:

-المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر،

-المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.

أما عن حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث فقد نص المشرع في المادة 128 من القانون 15-12 على أنه يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية.

وتضيف المادة 129 من نفس القانون على أنه يجب اختيار الموظفين العاملين مع الأطفال داخل المراكز والأجنحة المذكورة في المادة 128 أعلاه، على أساس الكفاءة والخبرة، ويجب أن يتلقوا تكوينا خاصا بكيفية التعامل مع الطفل داخل هذه المراكز.

ويجب أن يخطر الطفل وجوبا بحقوقه وواجباته داخل المراكز أو الأجنحة المذكورة في هذا الفصل فور دخوله إليها.

كما يجب أن يستفيد الطفل الموضع داخل مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث وفي الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى حياة الأسرة والمجتمع، وأن يتلقى من أجل ذلك برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته.

و تخضع مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية، لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[10].

و من كل ما تقدم يكفي ذكر بأن نية المشرع باتت واضحة في حماية الطفل و غدت تعبر عن سياسة عقابية قد اهتدى بها المشرع سعيا لحماية الطفل و إصلاح الحدث الجانح و علاجه و لعل أبرز مظاهر هذه الحماية تكمن من ناحية في المبادئ التي وجهت قصد المشرع في تجريم جميع صور الإيذاء التي يتعرض إليها الطفل و التي تكون لها تأثير على حالته النفسية أو الأخلاقية أو الصحية و من ناحية أخرى في عمل الجهات القضائية في انتقاء أفضل التدابير تضامنا مع الطفل لتهيئة الظروف الملائمة لإعادة تربيته و إدماجه[11].

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للقصر

إن الحديث عن مسؤولية الأطفال جنائيا بمنطق القانون الدولي الجنائي، إنما يمكن الخوض فيه بالعودة إلى قانون روما على أساس أنه مرجعي في مجال متابعة الأفراد بوجه عام، و هكذا فإنه يتاح لنا بعد قراءة نص المادة 26 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يقول منطوقه ما يلي:لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

أن الأشخاص الذين تعنيهم الدراسة الحالية باعتبارهم لا يتجاوزون سن الطفولة المحدد ب 18 سنة، غير قابلين للمثول أمام القضاء الجنائي الدولي، مما يثير أسئلة مشروعة بخصوص فرضية أن يقحم بعض الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين 15 و 18 سنة أو حتى ما دون 15سنة، من حيث مكنة متابعتهم لاسيما و أن نصوصا يقال عنها أنها من مشمولات القانون الدولي الإنساني قد تحدثت عن معاملات مشوبة بتخفيف العقوبة و تقديم ضمانات المحاكمة العادلة لممثلي هذه الشريحة، و القانون الدولي الجنائي، قد أعفى نفسه بموجب نص المادة 26 من قانون روما من متابعة و محاسبة هذا النوع من الأفراد على أن الذي يمكن أن يجيب عن فرضية الفراغ القانوني المستنتج من نصوص معاهدة جنيف الثالثة و الرابعة و بروتوكولاتها الاختيارية، إنما هو التزام الأطراف الموقعين و المصادقين على تلك الاتفاقيات بتطبيق النصوص الداخلية في المادة الجنائية، عندما يثبت تورط الأطفال في أعمال ذات صلة بالنزاعات الدولية دون الدخول في تحديد الطبيعة القانونية للجريمة من حيث كونها إبادة أو جريمة مرتكبة ضد الإنسانية أو جريمة حرب.

إن المسؤولية الجنائية الدولية المبحوث عنها يمكن القول عنها أنها منعدمة بالنسبة لأحكام القانون الدولي الجنائي فيما يخص عموم الأطفال الذين لم يتجاوزا عمرهم سن الثامنة عشرة، غير أن فرضية أن يقوم ضد

هؤلاء الأطفال ما يمكن وصفه بموجبات الاتهام بناء على أحكام القانون الجنائي منظورا إليه بصفته القانون الواجب التطبيق على المستوى الوطني مند أن يبلغ المشتبه فيه سن الخامسة عشر أو حتى ما قبلها، تظل قائمة، شريطة أن يتم الحديث عن أهلية جنائية داخلية تتوافق مع مقتضيات المتابعة كأن يتعلق الأمر بالحديث عن سن الثالث عشر كما هو الشأن بالنسبة للجزائر بمناسبة التطرق إلى سن التمييز الجنائي أو سن 12سنة.

لقد عرفت الدورة الخريفية للبرلمان الجزائري المختتمة يوم 2014/02/02، أين تمت مناقشة مشروع تعديل قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية في أعقاب تقديم الحكومة مشروعا لتخفيض سن التمييز الجنائي للأطفال إلى غاية العشر سنوات غير أن نواب الهيئة التشريعية سرعان ما اعترضوا على ذلك[12].

الخاتمة:

نستنتج مما سبق أن ظاهرة جنوح الأحداث مشكلة اجتماعية تهدد أبعاد وأسس وبنية كل مجتمع إنساني , وعلى الرغم من الجهود التي تبذل لمواجهتها إلا أنها لا تزال في تزايد مستمر , والإحصائيات الخاصة بالانحراف تشير إلى الزيادة الكبيرة في عدد حالات السلوك المنحرف بأنواعه المختلفة وظهرت التشريعات التي تساعد في علاج الإجرام ومعاملة الجانحين.

حيث لا يجوز معاملة الطفل المنحرف كالمجرم البالغ، فالطفل نتيجة لطبيعة تكوينه العقلي والجسدي الذي لم يكتمل بعد يستلزم معاملة خاصة تستهدف تأهيله وإصلاحه فمرحلة الحداثة تتدرج من حيث المسؤولية إلى عدة مراحل، بحيث تطبق في كل مرحلة الإجراءات التي تتناسب معها.

و من هذا المنطلق **نقترح** بأنه على مؤسسات الضبط الاجتماعي التدخل لإيجاد آليات و إستراتجية فعالة تكفل تحقيق أمن وسلامة هذه الفئة وبالتالي استقرار المجتمع، ومحاولة مجابهة السلوكات العدوانية للمراهقين ، والتشدد أكثر في التصدي لمختلف الجرائم المرتكبة من الأحداث، والوصول لتحقيق هذا المطلب لن يتأتى إلا بتظافر وتداخل جميع الأطراف المعنية والفاعلة في هذا المجال، بدءا بالخلية الأولى في المجتمع وهي الأسرة، باعتبارها تتولى مراحل التفاعل الاجتماعي، ومن خلالها يلتقط الحدث أبجديات القيم والمعايير الخاصة بالمجتمع.

الهوامش والإحالات:

[1] نصيرة خلايفية، التصورات الاجتماعية لدور المدرسة عند الأحداث المنحرفين، رسالة دكتوراه في علم النفس، جامعة منتوري، 2012/2011، ص 139.

[2] عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، طبعة 1990، ص 486.

[3] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة 1992 ، ص437.

[4] مصطفى العوجي، الحدث المنحرف والمهدد بالانحراف في التشريع العربي، مؤسسة النوفل، بيروت، الطبعة الأولى، 1986، ص218.

[5] والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في القانون الجزائري وآليات تطبيقها، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة كلية الحقوق ،بن عكنون، الجزائر ، 2007-2008، ص 51.

[6] راجع المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[7] راجع المادة 4/453 والمادة 3/454 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[8] أنظر فيما يخص حقوق الحدث أثناء المتابعة المواد454 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة38 فقرة 1 من المرسوم التشريعي رقم92 - 03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 و المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب -الجريدة الرسمية العدد 70 لسنة1992 .

[9] والي عبد اللطيف، المرجع السابق ، ص 52.

[10] تطبيقا لنصوص المواد 130، 131، 132 من القانون 15-12 السالف الذكر.

[11] والي هبد اللطيف، الرجع نفسه ، ص 53.

[12] نصر الدين الأخضري، تأرجح المركز القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين دور الضحية و موقع الجاني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد 11، لسنة 2014، ص 07.